الزواج بنية الطلاق

بقلم
د.بن عطية بوعبد الله
أستاذ محاضر "أ" بقسم الحقوق - جامعة ابن خلدون - تيارت
bbenatia3@gmail.com

مقدمة

إنّ الزواج في الاسلام أحد العقود الخاصة التي أحاطها الشرع بمجموعة من الشروط من شأنها أن تحقق مقاصده التي من أجلها شرع ، ومن جملة مقاصده تحصيل السكن النفسي، وشيوع المودة، والترابط بين الزوجين، وتحصيل استمرارية النسل والمحافظة عليه إلى أن نصل إلى تحصيل المقصد العام وهو العبادة التي من أجلها خلق الإنسان، وقد دلّ على هذا نصوص كثيرة منها قوله تعالى:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:21]، وقوله تعالى:﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل:72]، والناس يختلفون في مقاصدهم وأغراضهم من الزواج من حيث اختلاف الأشخاص والمكان والزمان إلاّ أن هذه الأغراض لا تخرج عند التحقيق عن تلك التي نبه عليها الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[1] ومن بين هذه الأغراض والمقاصد أن يتزوج الرجل المرأة بغرض تحصيل جنسية البلد الذي يعمل فيه، أو لتحصيل عمل في هذا البلد والإقامة بها وغيرها من الأمور المادية ثم يطلقها من غير التصريح بهذا الغرض، وبعبارة مختصرة الزواج بنية الطلاق ، أو الزواج الصوري.

إذا تقرر هذا. فهل هذا النوع من الزواج يجوز شرعا؟ وما الدليل عليه؟

فالإجابة على هذا السؤال هو المقصود من هذا البحث.

– أهمية البحث في هذه المسألة: تظهر أهمية البحث في هذه المسألة في كونها من المسائل التي يكثر السؤال عن حكمها في الوقت المعاصر، وهو من المسائل أو النوازل التي تنبه لها القدامى وأبدوا آراءهم في حكمها، ففي بحثها تحصيل لمناهج القدامى في تعاملهم مع النوازل.

– أسباب اختيار البحث في هذه المسألة: إن البحث في مسألة الزواج بنية الطلاق، وتحصيل حكمه يساعدنا

[1] رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، رقم:5090

في حلِّ بعض المسائل المعاصرة، كزواج المصلحة بمختلف أشكاله على نحو الزواج بالمرأة لتحصيل المحرَم وأداء فريضة الحج وغيرها مما هو معروف حاليا، ومما سيعرف في المستقبل، هذا من حيث الجملة أما من حيث التفاصيل فيمن حصر ذلك فيما يلي:

أولا: لأهميته في الوقت المعاصر، حيث يعدّ من النوازل المعاصرة التي يتطلب البحث عن حكمها.

ثانيا: لم نقف بحسب علمنا على دراسة متخصصة في هذه الجزئية عند القدامى، وإنما هي ملاحظات وإشارات ولمحات مبثوثة في مؤلفاتهم، وعلى رأس هؤلاء الإمامان: الشاطبي في كتابه الموافقات، وابن القيم في كتابه: إعلام الموقعين، أما المحدثين فما تحصَّل لي من مؤلفاتهم لم ترق إلى مستوى التأصل المقاصدي المطلوب في مثل هذه الجزئيات،ككتاب: الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور: صالح بن عبد العزيز، وكتاب: الزواج بنية الطلاق حقيقته، وحكمه، وآثاره للدكتور: أحمد بن موسى السهلي .

ثالثا: بيان أهمية استثمار المقاصد في الاجتهاد المعاصر حيث يغيب النص الشرعي.

رابعا: محاولة لم شعث موضوع جزئي في بحث متخصص يعطي فكرة عامة ومتكاملة، يكون بمثابة نبراس يهتدي به الباحثون في مثل هذه الجزئيات، ومنه نكون قد أسهمنا ولو بالشيء القليل في ترقية البحث العلمي في الجامعات الجزائرية خاصة والعربية عامة.

-الدراسات السابقة: لا شك أن هذا البحث كغيره من البحوث المعاصرة امتداد لما كتب سابقا، فقد بحث في هذا الموضوع ثلّة من العلماء قديما وحديثا وفق نظرين مختلفين:

أحدهما: البحث عنها ضمن عناوين عامة: تناول أصحاب هذا النظر هذه الجزئية تحث عناوين عامة، فقد بحث فيها الإمامان الشاطبي في كتابه الموافقات تحت عنوان الحكم الوضعي في الجزء الأول من الكتاب، و في باب الحيل أيضا، كما تحدث عنها ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين في بحث العبرة في الشريعة بالمقاصد والنيات، وفي بحث الحيل في الجزء الثالث من الكتاب، كما تناولها بعض المحدثين أمثال الدكتور أحمد محمود قعدان في كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة، تحت عنوان: عقود منتشرة لا تخدم مقاصد الشريعة

والثاني: إفرادها ببحث مستقل: فقد أفرد هذا الموضوع بالبحث مجموعة من الباحثين المحدثين وقفت على البعض منها ،ككتاب: الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور: صالح بن عبد العزيز، وكتاب: الزواج بنية الطلاق حقيقته، وحكمه، وآثاره للدكتور: حمد بن موسى السهلي، والدكتور: أسامة عمر سليمان الأشقر في كتابه: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، حيث أفرد لها مبحثا خاصا بعنوان:أبعاد مستجدة للزواج بنية الطلاق.

- الجديد في البحث:

أولا: استثمار المقاصد من حيث التأصيل والترجيح .

ثانيا: بيان سبب الخلاف

منهجية الدراسة: لما كان الهدف من هذه الدراسة هو بيان حكم الزواج بنيّة الطلاق لدى علماء الشريعة الإسلامية قديما وحديثا، اقتضى منّا منطق البحث الفقهي التركيز على المنهج التالي:

أولا: من حيث المضمون:

-الاعتماد على المنهج الاستقرائي دون إغفال المنهج التحليلي للارتباط الوثيق بينهما، حيث أنني أعمد إلى جمع كل الأقوال الواردة في المسألة وتتبع الإيرادات الواردة عليها منعا وإثباتا، ثم تحليلها وذلك ببيان وجه ارتباطها أو دلالتها على الحكم قدر المستطاع .

-تفعيل قواعد علم المنطق كقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهي القاعدة التي يغفل عنها كثير من الباحثين، وهي من أسس البحث العلمي التأصيلي

ثانيا: من حيث الشكل:

-ترقيم الآيات

-تخريج الأحاديث الواردة في المسألة

-توثيق الأقوال الواردة في البحث وذلك بإحالتها على أربابها، وعزوها إلى أصحابها على قدر المستطاع وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية ابتداء وعند العجز ألجأ إلى المصادر الثانوية.

- وضع فهرس لمصادر هذه الدراسة قصد تحصيل مقصد التيسير في الرجوع إليها عند الحاجة، ولتحصيل لأمانة العلمية.

-مخطط البحث: ولما كان لكل عمل مبادئ ومقدمات لا تنفك عنه تكون فاتحة لأمره، ومقاصد تكون خلاصة لسرّه، لا جرم اخترت في ترتيب هذا العمل، أن يكون مرتبا على مقدمة، وستة مطالب، وخاتمة لعلّها تكون وافية بالمطلوب بعون الله تعالى، وهي موزعة كالتالي:

مقدمة: تناولت فيها أهمية البحث، وسبب اختياري للموضوع، ومنهجية الكتابة فيه.

المطلب الأول: تصوير المسألة

المطلب الثاني: حكمها

المطلب الثالث: دليل الحكم

المطلب الرابع: سبب الخلاف

المطلب الخامس: القول الراجح

الخاتمة: تناولت فيها أهم نتائج البحث المتوصل إليها، ثم التوصيات

والله أسأل التوفيق في القول والعمل، واللطف والإعانة في كل حال إنه هو ولي ذلك والقادر عليه.

المطلب الأول: تصوير المسألة:

الغرض من هذا المطلب هو بيان جملة من المفاهيم لتحديد معالم البحث والدراسة حول هذه المسألة، حيث جرت عادة الباحثين أن يعرِّفوا المصطلحات التي يدرسونها في بحثوهم بغية أن تكون ثوابت، أو مسلمات ينطلقون منها، ولعلّ من المناسب أن نسير وفق عادتهم في ذلك، وهي عادة تقوم على قاعدة علمية في علم

المنهج، وهي قاعدة: التصور والتصديق، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، فتصور المسألة في غاية الأهمية لبيان حكمها.

إذا تقرر هذا فإن تصوير مسألة: الزواج بنية الطلاق يقوم على بيانها من حيث التفاصيل ومن حيث الجملة، فأما بيانها من حيث التفاصيل فيقوم على يبان مركباتها، وهي المصطلحات التالية: الزواج، الطلاق، والنية، وأما من حيث الجملة فيقوم على بيانها كعلَم-اسم- على مسألة مطروحة للبحث.

فأما من حيث التفاصيل، فالزواج بنية الطلاق عبارة مركبة من ثلاثة ألفاظ، و معرفتها بهذا الاعتبار تتوقف على معرفة هذه الألفاظ وهي: الزواج، والطلاق، والنيّة.

أولا: مفهوم الزواج:

أ: الزواج لغة: لفظ الزواج يدل على اقتران شيء بشيء بعد ما كانا منفردين، وفيه معنى الإيصال والالتصاق، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير:07]، وأما من حيث الاصطلاح الفقهي فقد عرفه البعض بأنه:" عقد وضعه الشارع ليفيد بطريق الأصالة اختصاص الرجل بالتمتع بالمرأة ما لم يمنع مانع من العقد عليها، وحلّ استمتاع المرأة به"[1] كما عرفه آخر بأنه:" عقد يفيد حلِّ العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات" وهو تعريف كما قال صاحبه مبني على النظر المقاصدي من النكاح"[2]

ب: مقاصد الزواج: للزواج مقاصد أصلية، وأخرى تابعة، فأما الأصلية فهي التي لا يصح الزواج شرعا إلا بتحققها، وهي: مقصد البقاء والديمومة، وتعمير الأرض، وتحصيل السكن ، والتعاون، والتحفظ من الوقوع في المحظور ليتحقق المقصد العام وهو تحصيل عبودية الله تعالى في الكون، وأما مقاصده التابعة فهي المكملة لمقاصده الأصلية ؛كالتمتع بمال المرأة وجمالها وغيرها من المقاصد المشروعة تكملة لمقصد عبودية الله تعالى، ومن هنا يتبين أن نواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق من حيث كان مآلها إلى ضد المواصلة، والسكن، والموافقة، كما إذا نكحها ليحلها لمن طلقها ثلاثا عند القائلين بمنه"[3]

ثانيا: مفهوم الطلاق وحكمه

أ: مفهوم الطلاق: الطلاق لغة هو: رفع القيد مطلقا، سواء كان حسيا كقيد الفرس، أو معنويا كقيد النكاح، ومادة الطلاق والإطلاق في اللّغة تدل على الإرسال ورفع القيد والمفارقة"[4]. وأما في الاصطلاح الفقهي فقد

---

(1) – أحكام الأسرة في الإسلام، أ: محمد مصطفى شلبي، (الطبعة الثانية، السنة:1977م، دار النهضة العربية –بيروت)، ص:30

(2) – ينظر: الأحوال الشخصية، أبو زهرة، (تاريخ وعدد الطبع (بدون)، دار الفكر العربي)، ص:17.

(3) –ينظر: الموافقات، الشاطبي، ت: عبد الله دراز، (تاريخ وعدد الطبعة(بدون)، دار المعرفة– بيروت–لبنان)، 397/2 ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ت:الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة،(طبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية سنة:2004م –دولة قطر)، 427/3

(4) –ينظر: مختار الصحاح، الرازي، (طبعة سنة:1988م،دار ومكتبة الهلال–بيروت–لبنان)، ص:396 ؛ الحدود والأحكام الفقهية، البسطامي، ت:الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، (الطبعة الأولى، سنة:1991م، دار الكتب العلمية –

عرفه البعض بأنه: "حلّ العصمة المنعقدة بين الزوجين[5]، وعرفه بعض المتأخرين بأنه: "حلّ الرابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص، أو ما يقوم مقامه في الحال أو المآل"[6]، فلفظ "حل الرابطة الزوجية" فيه دلالة على التلازم بين النكاح و الطلاق، فلا طلاق بدون زواج.

ب:حكمه: اختلف العلماء في الوصف الشرعي للطلاق من حيث الجملة على قولين: أحدهما: الأصل في الطلاق التحريم ، وهو قول المحققين من الفقهاء[1]، والثاني: أن الأصل فيه الإباحة، وهو ما قال به المالكية والشافعية[2].

وأما من حيث التفاصيل فتعتريه الأحكام الخمسة، بناء على القول الثاني ، فهو فحرام إذا لم يقع بالطريقة الشرعية كالطلاق في الحيض، أو كان القصد منه الإضرار بالزوجة، ويكره إذا كان من غير سبب، ويباح إذا كان الباعث إليه ضعيفا، ويجب إذا لم تجد الطرق المشروعة في إصلاح الزوجة الناشز، ويستحب إذا الدافع إليه سوء أخلاق المرأة[3].

ج:الحكمة من مشروعيته: إن الحكمة من مشروعية الطلاق هي: رفع الضرر الواقع، أو المتوقع على أحد الزوجين[4].

ثالثا: حقيقة النيّة:

أ: النيّة لغة: أصل النيّة في اللّغة القصد، تقول العرب نواك الله بحفظه، أي: قصدك الله بحفظه[5]

ب: الحقيقة الشرعية للنيّة: فأما حقيقة النيّة شرعا فهي: قصد المكلف الشيء المأمور به، وقيل: قصد الشيء وتخصيصه ببعض أحكامه، وأوصافه[6].

ومن أحكام النيّة المتعلقة بهذه المسألة:

بيروت-لبنان)، ص:32

(5) – سراج السالك شرح أسهل المسالك، عثمان بن حسين بري الجعلي،(بدون تاريخ الطبع، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية-وزارة الشؤون الدينية-الجزائر) 276/4.

(6) –ينظر: أحكام الأسرة في الإسلام، أ: محمد مصطفى شلبي، ص:471

(1) – ينظر: الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ص:284

(2) – ينظر:الحدود و الأحكام الفقهية، البسطامي، ص:33، الشرح الصغير، الدردير، 154/2 ؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، ت:أبو عبدالله محمد علي سمك وعلي بن إبراهيم بن مصطفى، (الطبعة الأولى، سنة:2007م، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان)، 199/3

(3) –ينظر: أحكام الأسرة في الإسلام، أ: محمد مصطفى شلبي، ص:475.

(4) –طرق الكشف عن مقاصد الشريعة واستثمارها، رسالة دكتوراه في أصول الفقه غير منشورة بجامعة وهران، د/بن عطية بوعبدالله، ص:387م

(5) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، 71/1 ؛ الكليات، الكفوي، ت:عدنان درويش، ومحمد المصري، (الطبعة الثانية، سنة: 2011م، مؤسسة الرسالة- دمشق- سورية)، ص:760.

(6) المنهج المبين، الفاكهاني، 244/1 ؛ الأمنية في إدراك النيّة، القرافي، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان)، ص:07 ؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، 71/1

أولا: إنّ الألفاظ إذا كانت نصوصا في شيء غير مترددة لم تحتج إلى نيّة لانصرافها بصراحتها لمدلولها، وإن كانت كناية أو مشتركة متردّدة افتقرت إلى نيّة[7] ، قلت: مثل ألفاظ النكاح والطلاق فإنها لا تفتقر إلى نيّة، فإذا توفرت شروط الزواج والطلاق وانتفت فيهما الموانع بالألفاظ الصريحة في ذلك وقع كل منهما صحيحا شرعا ، ومن نوى الزواج بامرأة، أو نوى طلاق امرأته فإنه لا يقع كل منهما لانعدام الألفاظ الدالة على ذلك.

ثانيا: الأوامر قسمان: أحدها: تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كأداء الديون، ونفقات الزوجات...فإن المصلحة المقصودة من فعل هذه الأمور، انتفاع أربابها بها، وذلك لا يتوقف على النيّة من جهة الفاعل، فيخرج الإنسان من عهدتها وإن لم ينوها، والثاني: لا تكون صورتها كافية في تحصيل مصلحتها المقصودة منها، كالصلوات...فإن المقصود منها تعظيم الربّ سبحانه وتعالى بفعلها، والخضوع له في إتيانها[1]، قلت: الزواج من أفراد القسم الأول فصورته بعد وقوعه كافية في تحصيل مصالحة من الاستمتاع بجمال المرأة ومالها، وتحصيل السكن و الاستقرار النفسي

رابعا: حقيقة الزواج بنية الطلاق باعتباره لقبا لمسألة فقهية: هو: أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيّته طلاقها بعد انتهاء دراسته، أو إقامته، أو حاجته[2]، قلت: الزواج بنية الطلاق هو زواج توافرت فيه أركان الزواج وشروطه وانتفت موانعه، وأضمر الزوج في نفسه طلاق امرأته بعد مدة معلومة كشهر مثلا، أو مجهولة كتعليق الزواج على إتمام الدراسة، أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجل تحصيله.

إذن فهو زواج من حيث الشكل صحيح لتوافر الأركان والشروط وانتفاء الموانع إلاّ أنه معيب من حيث القصد الممنوع.

المطلب الثالث: حكم الزواج بنية الطلاق

حصل من التتبع لأقوال العلماء فيما يخص مسألة الزواج بنية الطلاق ونظائرها، كزواج المحلل، وزواج من أراد أن يَبرَّ في يمينه أنهم انقسموا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز : وهو لجمهور الفقهاء حيث قالوا: أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به، فالزواج صحيح[3]، وهؤلاء انقسموا بدورهم إلى قسمين:

أحدهما: الجواز مطلقا: وهو قول الشافعي رحمه الله ، ومن نحا نحوه، وقد نص على ذلك في قوله:" وإن قدم رجل بلدا وأحب أن ينكح امرأة، ونيته ونيتها أن لا يمسكها إلاّ مقامه بالبلد، أو يوما أو يومين، أو ثلاثة...كانت على هذا نيته دون نيتها، أو نيتها دون نيته، أو نيتهما معا، أو نية الولي، غير أنهما إذا عقدا النكاح

---

[7] الأمنية في إدراك النيّة، ص:23.

[1] ينظر: الأمنية في إدراك النيّة، القرافي، ص: 27 .

[2] الزواج بنية الطلاق في الكتاب والسنّة ومقاصد الشريعة، آل منصور، ص:43.

[3] ينظر: فقه السنّة، السيد سابق، (الطبعة الرابعة ، سنة:1985م، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان- 2/45).

مطلقا لا شرط فيه، فالنكاح ثابت، ولا تفسد النيّة من النكاح شيئا؛ لأن النيّة حديث النفس، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم، وقد ينوي الشيء ولا يفعله، فيكون الفعل حادثا غير النيّة..."[4]، وهو ما قال به الإمام أبي محمد في كتابه المغني، قال ابن تيمية:" ولم أر أحدا من أصحابنا ذكر بأنه لا بأس به تصريحا إلاّ أبا محمد، حيث قال: النكاح صحيح، لا بأس به في قول عامة العلماء إلاّ الأوزاعي"[5] فالظاهر من كلام الشافعي أنه ينظر إلى الجانب الشكلي في العقود فمتى توافرت الشروط والأركان وانتفت الموانع جاز العقد دون النظر إلى نية صاحبه.

وممن قال بهذا من المتأخرين: الشيخ مصطفى الزرقاء في كتابه الفتاوى، وما يُفهم من كلام الشيخ الطاهر بن عاشور، من خلال بيانه لحكم زواج المتعة حيث قال: " والذي استخلصناه في حكم نكاح المتعة أنه جائز عند الضرورة الداعية إلى تأجيل مدة العصمة مثل الغربة في سفر أو غزو إذا لم تكن مع الرجل زوجة، ويشترط فيه ما يشترط في النكاح"[1] ، فالزواج بنيّة الطلاق يكون جائزا من باب أولى، وما يفهم من التحقيق الذي قام به الدكتور البوطي رحمه أثناء حديثه حول تأثير النية في التصرفات ففي كلامها تصريح ضمني بجواز النكاح بنية الطلاق.

والثاني: الجواز مع الكراهة: وهو قول مالك-رحمه الله- حيث سئل عن الرجل يهوى المرأة فيريد أن يتزوجها، فيقضي منها لذاته، وليس من شأنه أن يمسكها إذا قضى منها لذاته ويفارقها بعد ذلك، قال: لا بأس بذلك، وليس هذا بجميل من أخلاق الناس، ولا أحسب أن من النساء من لو علمت بذلك لم ترض أن تتزوج مثل هذا"[2]، وقال القاضي عياض:" وأجمعوا على من نكح نكاحا مطلقا، ونيته أن لا يمكث معها إلاّ مدة نواها فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس، وشذّ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة، ولا خير فيه"[3]، وقال محمد الأمين الكردي أثناء بيانه لأنواع الأنكحة المحرمة:" و لا نكاح المحلل : هو أن ينكحها ليحللها للزوج الأول، ويشترط ذلك في صلب العقد، فإن عقد ذلك ولم يشترط في العقد كره ولم يفسد العقد"[4] .

القول الثالث: المنع مطلقا قياسا على نكاح المتعة: وهو قول الحنابلة إلاّ أبا محمد صاحب المغني كما سبق

---

(4) – الأم، الشافعي،تحقيق:رفعت فوزي عبد المطلب،(طبعة سنة 2001م، دار الوفاء)، 206/6 .

(5) –ينظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ت:محمد حامد الفقي، (تاريخ وعدد الطبع (بدون)، دار المعارف-بيروت-لبنان-)، ص:220 ؛ المغني، ابن قدامى،ت:صبري بن أبي عقلة، (الطبعة سنة:2004، بيت الأفكار الدولية-بيروت-لبنان)، 2/ 1673.

(1) –التحرير والتنوير، 5/ 11.

(2) –البيان والتحصيل، ابن رشد، 309/4، ت:محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي-بيروت- 1403ه) نقلا من مقاصد الشريعة الإسلامية، د/أحمد محمد قعدان، ص:315 .

(3) – ينظر: شرح صحيح مسلم، 182/9 ؛ إكمال المعلم، القاضي عياض، ت:د/يحي إسماعيل، ط1998:1م، دار الوفاء-المنصورة-.

(4) –تنوير القلوب، ص:383

بيانه، قال في الإنصاف:"..لو نوى بقلبه فهو كما لو شرطه على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب"[5] ، وقال ابن تيمية:" ولم أر أحدا من أصحابنا ذكر أنه لا بأس به تصريحا إلاّ أبا محمد" أي: صاحب المغني[6].

وممن قال بذلك من المتأخرين الشيخ رشيد رضا عند كلامه على حكم نكاح المتعة حيث قال:"... وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون إن عقد النكاح يكون صحيحا إذا نوى الزواج التوقيت ولم يشترط في صيغة العقد، ولكن كتمان إياه يعدّ خداعا وغشا، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها ولا يكون فيه من المفسدة إلاّ العبث بهذه الرابطة العظيمة... وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشا وخداعا يترتب عليه مفاسد أخرى غير العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون الزواج حقيقة"[7].

المطلب الثالث: سبب الخلاف:

من خلال التتبع لأقوال العلماء يتضح أن للخلاف أسباب ثلاثة وهي:

السبب الأول: قاعدة: هل العبرة في الشريعة بالألفاظ أم بالمعاني؟ وبعبارة أخرى: هل النيّة لها تأثير في التصرفات والعقود؟

أَوْلى الفقهاء أهمية كبرى للنيّة التي هي الباعث النفسي أو القصد . لما لها من مقام عظيم في الشريعة الإسلامية إذ أنها مناط الثواب في الآخرة، وعلى أساسها يكون العمل مقبولا عند الله، أو مردودا على صاحبه، وإن كان في ظاهره صالحا مستوفيا شروط الصحة عند من يقول بذلك، وأنّ الفعل الواحد تتغير صفته من حلٍّ وحرمة باختلاف نية صاحبه وقصده منه، مثل الذبح، يكون القصد منه الانتفاع بلحم الذبيحة فيكون مباحا، ويكون القصد منه التقرب إلى الله بالتصدق بلحم الذبيحة فيكون قربة، ويكون القصد منه تعظيم ما سوى الله تعالى، فيكون حراما، قال الشاطبي: "فالعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيمانا، ويقصد به شيء فيكون كفرا، كالسجود لله أو للصنم"[1].

فإذا كانت النية هي الأساس في الحكم على العقد والتصرف، كما هو واضح من كلام الشاطبي، فإنها أمر باطني خفي لا يمكن الوقوف عليه، وبالتالي، فلا تكفي وحدها لإنشاء العقد والتصرف، ولهذا، فلا بد من لفظ يغبر من خلاله عن هذه النية، ويكشف عنها.

ولكن، أَتناط أحكام العقود والتصرفات باللّفظ الذي أنشأها دون التفات إلى ما وراءه من نية باطنة؟ أم أن

---

(5) -الإنصاف، المرداوي، 8/ 163، دار إحياء التراث العربي-لبنان-ط2: 1400م

(6) – ينظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ت:محمد حامد الفقي، دار المعارف-بيروت-لبنان-بدون

(7) – تفسير المنار، 17/5

(1) – الشاطبي: الموافقات ، ت: عبدالله دراز، ، دار الفكر ، 225/2

تكون العبرة بالنية الباطنة، والقصد الخفي، دون تقيد باللّفظ المكون للعقد أو التصرف؟

من خلال التتبع نجد أن الفقهاء مختلفون في مسألة النيّة، ومدى تأثيرها في صحة العقود والتصرفات على قولين:

أحدهما: وهو القول الذي يرى أصحابه عدم تأثير النيّة في العقود والتصرفات مطلقا، وممن حمل لواء هذا القول الإمام الشافعي رحمة الله عليه، قال الإمام أبو زهرة رحمه الله:" والشافعي في تفسير العقود وإعطائها أوصافها الشرعية من الصحة والبطلان، وترتيب الأحكام عليها ينظر نظرة ظاهرية مادية، لا نظرة نفسية، فهو لا يحكم على العقود من حيث آثارها، وأوصافها، أو يبحث نية العاقدين، وأغراضها التي لا تذكر وقت العقد وإن كانت بيِّنة من أحوالها، وما لابس العقد من أمور سبقته ولحقته، ولكن يحكم على العقد بحسب ما تدل عليه ألفاظه، وما يستفاد منها في اللغة، وعرف العاقدين في الخطاب ...فالعقود كلها لا يؤخذ فيها إلاّ بما تنطق به عباراتها، من غير نظر إلى النيات خيّرة أو غير خيّرة... والنية يحاسب عليها الديان ..."[2] ، وقد صرح الإمام الشافعي بهذا القول في عدة نصوص منها قوله:" فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليه استدلالا على أن ما أظهروا خلاف ما أبطنوا بدلالة منهم، أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل، والسنّة...بدليل أن منافقين كانوا يسترون بدينهم فيقبل منهم ما يظهرون من الإيمان "[3] ، وقال أيضا:" لا يفسد عقد إلاّ بالعقد نفسه، و يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره، ولا بتوهم، ولا بالأغلب، وكذلك كل شيء لا يفسد إلاّ بعقده، ولا يفسد البيوع بأن يقول: هذه ذريعة، وهذه نية سوء، ولو كان أن يبطل البيوع بأن تكون ذريعة إلى الربا كان اليقين في البيوع بعقد ما لا يحلّ أولى أن يريد به من الظن، ألا ترى أن رجلا لو اشترى سيفا ونوى بشرائه أن يقتل به مسلما، كان الشراء حلالا، وكانت النِّية بالقتل غير جائزة، ولم يبطل بها البيع...و أن شريفا نكح دنيِّة أعجمية، أو شريفة نكحت دنيًّا أعجميا فتصادقا في الوجهين على أن لم ينو أحد منهما أن يثبت على النكاح أكثر من ليلة واحدة لم يحرم النكاح بهذه النية؛ لأن ظاهر عقده كان صحيحا غن شاء الزوج حبسها، وغن شاء طلقها، فإذا دلّ الكتاب ثم السنّة ثم عامة أحكام الإسلام على إن العقود إنما تثبت بظاهر عقدها لا تفسدها نية المتعاقدين كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة، ولا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها، ولا سيما إذا كان توهما ضعيفا"[1]

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أولا: إنّ قواعد الفقه وأدلته تقتضي ان العقود إذا صدرت من أهلها في محلها مقرونة بشروطها يجب الحكم بصحتها؛ لن السبب هو الإيجاب والقبول، وهما تامان، وأهلية العاقد لا نزاع فيها، ومحلية العقد قابلة، فلم يبق إلاّ القصد المقرون بالعقد ولا تأثير له في بطلان الأسباب الظاهرة[2].

---

(2) – ينظر: الشافعي، ص(294–295)

(3) – ينظر: إعلام الموقعين، ابن قيِّم الجوزية، 3/(114–115)

(1) –ينظر: :نفس المصدر، 3/(115–116)–

(2) – نفس المصدر، 3/209

ثانيا: قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..."[3]، فاكتفى منهم صلى الله عليه وسلم بالظهار، ووكل سرائرهم إلى الله، ولم يؤمر أن ينقب عن قلوبهم، ولا أن يشق بطونهم، بل يُجري عليهم أحكام الله في الدنيا إذا دخلوا في دينه، ويجري أحكامه في الآخرة على قلوبهم ونياتهم ، فأحكام الرب تعالى جارية على ما يظهر للعباد، ما لم يقم دليل على أن ما أظهروه خلاف ما أبطنوه[4]

القول الثاني: هو القول الذي يرى أصحابه أن النيّة لها تأثير على الألفاظ إيجابا وسلبا، وصحة وبطلانا، وهو قول جمهور علماء المالكية والحنابلة، وه ما نصره الإمام ابن القيِّم ، واستدلوا له بعدّة أدلة منها:

أولا: قوله صلى الله عليه وسلم:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..."[5] فهو نص في إثبات هذه القاعدة .ووجه ارتباط هذا الحديث بهذا القول هو: أن الجملة الأولى من الحديث تدل على أن العمل لا يقع إلاّ بالنيّة، ، كما تدل الجملة الثانية منه أن العامل ليس له من عمله إلاّ ما نواه، وهذا يعمّ العبادات والمعاملات، وسائر العقود والأفعال، وهذا دليل على أن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ، ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح، لأنه قد نوى ذلك ولكل امرئ ما نوى"[6].

ثانيا: أن القصد في العقود أولى بالاعتبار من الألفاظ، ووجه ذلك: أن الألفاظ غير مقصودة لذاتها، وإنما هي وسائل لتحصيل المقصود أو المعنى، لذا قدمت عليها من باب تقديم المقاصد على الوسائل، وأما إذا اعتبرت الألفاظ دون المقاصد كان هذا الغاء لما يجب اعتباره، واعتبار لما قد يسوغ الغاؤه وهو باطل[7].

ثالثا: أن في مصادر التشريع وموارده ما يبيِّن أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها على نحو كلام النائم، والناسي، والسكران وغيرهم[1].

رابعا: إن من قواعد الشرع التي لا يجوز هدمها قاعدة: أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في العبادات والمعاملات لا فرق بين ذلك بين القسمين[2].

إذا تقرر هذا أقول: أن مسألة الزواج بنية الطلاق من مفردات هذه القاعدة، فمن قال بتأثير النيّة في مطلق التصرفات يقول ببطلان هذا الزواج، ومن قال بعدم التأثير يقول بالصحة.

السبب الثاني: هل التحيُّل بسائغ شرعا صحيح أم باطل؟ وهذا السبب عند التحقيق لا ينفك عن السبب الأول.

يتوقف بيان هذا السبب على معرفة الأمور التالية:

أولا: معنى الحيلة وحكمها: الحيلة من حيث الجملة هي : التذرع إلى تغيير الحكم الشرعي بواسطة تغيير

---

[3] – مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله ...
[4] – إعلام الموقعين، 3/ (138–139)
[5] – رواه مسلم، كتاب: الإمارة، باب:قوله:إنما الأعمال بالنية" ، والبخاري، باب: بدئ الوحي
[6] – ينظر: إعلام الموقعين، 123/3
[7] – ينظر: نفس المصدر، 106/3
[1] – ينظر: نفس المصدر ، 107/3
[2] – ينظر: نفس المصدر ، 107/3 .

الألفاظ، أو التصرف بظاهر العقود بقطع النظر عن جوهر المصالح أو المفاسد المترتبة عليه[3].

وأما من حيث التفصيل فتنقسم إلى ثلاثة أقسام:" أحدها: الحيل الباطلة بالاتفاق، كحيل المنافقين والمرائين، والثاني: الحيل الجائزة بالاتفاق، كنطق المكره بكلمة الكفر بقصد المحافظة على النفس، والثالث: ما لم يتبين فيه بدليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأول، أو الثاني، ولا تبين فيه للشارع مقصد متفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه، فصار بهذا النظر قسما مختلفا فيه، فمن أجازه فبناء على تحري قصده وأن مسألته لاحقة بقسم التحيل الجائز الذي علم قصد الشارع إليه، ومن منعه فإنما رآه مخالفا لقصد الشارع فالتحيل به ممنوع "[4].

ثانيا: وجه ارتباط هذه المسألة بهذا السبب: إن مسألة الزواج بنية الطلاق تدخل ضمن القسم الثالث من أقسام الحيل، حيث أن العاقد توسل بعمل مشروع وهو الزواج، وقصد الطلاق وهو ليس من مقاصد الزواج إلاّ أن تحقق هذا المقصد غير مقطوع به، فهو من هذا الوجه يدخل ضمن هذا السبب.

إذا تقرر هذا: فإن من رآه غير مخالف للمقاصد الشارع من الزواج أجازه، ومن رآه مخالفا منعه.

القول الراجح: إن الترجيح في مثل هذه المسائل من الأمور الصعبة بمكان، وذلك لتكافئ الأدلة فيها من جهة ، ولعدم تصريح المحققين بترجيح أحد القولين على الآخر أمثال الشاطبي حيث لم يتجاوز ذكر أدلة القولين و سبب الخلاف دون التصريح بالترجيح، وإن كان يرى قوة أدلة القائلين بالجواز ، وهذا ما يصعِّب على أمثالي هذه المهمة، إلاّ أنه فيما يبدو لي أن القول بالجواز هو الراجح للأسباب التالية:

أولا: إن القائلين بعدم الجواز ترِد عليهم الأسئلة التالية:

أ:ماذا تعنون بعدم تحقيق هذا الزواج لمقاصده الشرعية التي منها مقصد الاستمرارية و البقاء؟ فإن قلتم هو البقاء المطلق فلا خلاف في أن هذا الزواج يحقق مقاصده ولو بزمن قليل لعدم التحديد، وأما إن قلتم هو البقاء الدائم، فالجواب: أن النكاح في الشريعة الإسلامية لا يلزم فيه القصد إلى البقاء المؤبد؛ لأنه مخالف لمقصد التيسير الذي من أجله شرع الطلاق هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو كنكاح النصارى[1]

ب: ماذا تقولون في العلماء الذين قالوا بجواز النكاح بقصد حلّ اليمين من غير قصد إلى الرغبة في بقاء عصمة المنكوحة، ونكاح المسافر في بلدة لا قصد له إلاّ قضاء الوطر زمن الإقامة بها، وهذا كله زواج بنية الطلاق، فإن قلتم بصحة هذه الأقوال تكونون قد خالفتم قولكم بالمنع، وإن قلتم بخلاف ذلك تكونون قد نسبتم خيرة علماء هذه الأمة إلى القول بمناقضة مقاصد الشريعة الإسلامية صراحة أو ضمنا، وهذا لا يقول به عوام المسلمين فضلا عن أئمة الهدى وعلماء الدين [2].

---

[3] – ينظر، ضوابط المصلحة، البوطي، ص:255

[4] – ينظر: الموافقات، الشاطبي، 2/387

[1] – ينظر: الموافقات، الشاطبي، 2/389

[2] –ينظر: نفس المصدر، 2/388

ج: أن قياس الزواج بنية الطلاق على زواج المتعة قياس مع الفارق، وهو أن في زواج المتعة العاقد بان على شرط التوقيت بخلاف الزواج بنية الفراق من بعد ذلك أمر خارج إلى ما بيد العاقد من الطلاق الذي جعل الشارع له، وقد يبدو له فلا يفارق[3].

ثانيا: تنزيل هذه المسألة على مجموعة من القواعد المقاصدية:

القاعدة الأولى: قاعدة : "الأمر والنهي إذا تواردا على متلازمين فكان أحدهما مأمورا به الآخر منهيا عنه عند فرض الانفراد، وكان أحدهما في حكم التابع للأخر وجودا أو عدما فإن المعتبر من الاقتضائين ما انصرف إلى جهة المتبوع ، وأما ما انصرف إلى جهة التابع فملغى وساقط الاعتبار شرعا[4]، ووجه ذلك: أن النكاح مأمور به، والطلاق منهي عنه، والمنهي عنه-وهو الطلاق- تابع للمأمور به-وهو النكاح- لأنه لا طلاق إلاّ بنكاح فهو شرط لتحققه، فالمعتبر من الاقتضائين ما انصرف إلى جهة المتبوع وهو هنا صحة النكاح بنية الطلاق.

القاعدة الثانية: قاعدة الترجيح بين المصالح، ووجه ذلك: أن النكاح إذا تمّ بأركانه، وشروطه، وانتفاء موانعه حقق مقاصده الدينية والدنيوية معا، وإن تحققت نية الطلاق بعد هذا الزواج فإنه حصَّل مقاصده الدنيوية فقط، وعند التعارض تُقدم المصالح الدينية على الدنيوية، وعليه فالنكاح صحيح.

القاعدة الثالثة: قاعدة: الضبط والتحديد المقررة لمبدأ ضبط القوانين الشرعية تحصيلا لمقصد طمأنينة الامتثال، وعدم الارتباك حال الإقدام على الفعل، ووجه ارتباطها بهذه المسألة هو: أن القول بصحة الزواج بنية الطلاق مبني على القول بتقسيم الأحكام الشرعية إلى عبادات تعتبر فيها النيّة، ومعاملات لا تعتبر فيها النية، وها الضبط يستقيم مع القول بالصحة كما قرره المحققون، إضافة إلى تحديد معنى الصحة، وأنها قسمين: صحة قضاء وصحة ديانة[1]، وهذا يتوافق مع القول بصحة هذا الزواج.

القاعدة الرابعة: قاعدة: أنّ الأمور العادية إنما يعتبر في صحتها أن لا تكون مناقضة لقصد الشارع، ولا يشترط ظهور الموافقة[2] وهذا يتحقق في الزواج بنية الطلاق، فهو زواج غير مناقض لقصد الشارع لتوفر الشروط والأركان وانعدام الموانع، كما أن الموافقة غير ظاهرة لظنية حصول مقصد البقاء.

رابعا: دلّ الاستقراء لجملة من الأحكام الشرعية على أن العمل المشروع إذا قصد به غير ما قصده الشارع لا يلزم أن يكون باطلا- ومسألتنا من أفراد هذا الاستقراء-

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيِّد المرسلين، وبعد، فإني وبعد الجهد المبذول في البحث في هذه الجزئية الفقهية توصلت إلى النتائج التالية:

---

[3] -ينظر: نفس المصدر، 255/1

[4] -نفس المصدر، 163/3

[1] ينظر:الموافقات ، (308/2و291/1)؛ الإمام في مقاصد الأنام، د/ الأخضر الأخضاري (دار المختار، سطاوالي- الجزائر)، ص:131 ؛ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د/ محمد سعيد رمضان البوطي، ص(259-274)

[2] الموافقات، 257/1

أولا: إن تأصيل المسائل الفقهية بالنظر المقاصدي أمر ضروري لكل باحث في الشريعة الإسلامية ليرفع من مستواه من حيث التلقي من درجة التسليم إلى درجة الاقتناع.

ثانيا: إن استثمار المقاصد في البحث الفقهي، أو الأصولي دون الرجوع إلى أرباب هذا العلم أمثال الشاطبي رمي في عماية، وقول في الشريعة بالهوى، فجلّ من قرأت لهم في هذه المسألة لم يتصفح كتاب الموافقات للشاطبي، وإن تصفح لم يدقق النظر، رغم أنه الوحيد الذي قعّد وأصلّ لهذا النوع من المسائل من حيث النظر المقاصدي.

ثالثا: إن البحث في النوازل الفقهية يحتاج من الباحث التريث والتدقيق لمعرفة نوعها هل هي المسائل التي يتجاذها نظران، أم من المسائل المنظور إلها من جهة واحدة، فمثلا مسألة الزواج بنية الطلاق لا نستطيع الوصول إلى حكمها إلاّ من خلال معرفة نوعها وبالرجوع إلى فن المقاصد نجد أنها مسألة ذات جانبين مثلها مثل الصلاة في الدار المغصوبة.

رابع: إن البحث في المسائل يحتاج من الباحث إلى القراءة الواسعة في موضوع البحث، ومعرفة المخالف وأدلته، ثم الرجوع بعد ذلك إلى سؤال أهل الاختصاص في ذلك، وبعد هذا كله يمكنه الحديث عن المسائل وإصدار الأحكام في شأنها، فكثيرا ممن تعرض لهذا البحث لم يتجاوز مذهبه الذي يؤمن به، وشيوخه الذين يقول بقولهم كما جاء في كتاب: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر سليمان الأشقر، وكتاب: الزواج بنيّة الطلاق من خلال الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة، للدكتور: صالح بن عبد العزيز آل منصور.

خامسا: أن الزواج بنيّة الطلاق من حيث النظر المقاصدي صحيح، أما من حيث تنزيله على واقع الناس فالأمر يختلف، فمتى تحقق المفتي من مقصد العاقد من خلال القرائن المقالية، والحالية فإنه يمنعه ولكن تحت أصل أخر وهو أصل سدّ الذرائع. والله أعلم.

التوصيات: أهم التوصيات التي أطرحها من خلال النتائج الموصل إليها هي:

أولا: ضرورة الرجوع إلى كتب القدامى لتحصيل ملكة التحقيق والتأصيل للمسائل، وخاصة النوازل الفقهية.

ثانيا: توسيع مجالات الدراسة المقاصدية لتشمل طلبة الحقوق، والعلوم الاجتماعية لما لها من توسيع مدارك الطلبة، وخاصة القضاة والمحامين وغيرهم.

ثالثا: التحذير من القول بلا علم في مثل هذه المسائل حيث يترتب على ذلك مفاسد جمة اجتماعية، وخلقية، ودينية وغيرها.

وأخيرا، فما كل باحث مصيب، والخطأ من بني البشر-عدا الأنبياء- وارد، والله أسأل عذوبة المورد، وسلامة الموارد.

فهرس المصادر والمراجع

(1) -أحكام الأسرة في الإسلام، أ: محمد مصطفى شلبي، (الطبعة الثانية، سنة:1977م، دار النهضة العربية -بيروت- لبنان).
(2) - الأحوال الشخصية، أبو زهرة، (ط:3، سنة1957، دار الفكر العربي-القاهرة-مصر).
(3) -. الموافقات، الشاطبي، ت: عبدالله دراز،(بدون تاريخ وعدد الطبعة، دار المعرفة بيروت-لبنان)
(4) -ينظر: مختار الصحاح، الرازي، (ط سنة1988م،دار ومكتبة الهلال بيروت-لبنان)
(5)- الحدود والحكام الفقهية، البسطامي، ت:الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض (ط:1، سنة:1991م،دار

الكتب العلمية –بيروت–لبنان)
(6) – سراج السالك شرح أسهل المسالك، عثمان بن حسين بري الجعلي، (بدون تاريخ الطبع، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية–وزارة الشئون الدينية–الجزائر)
(8) – الشرح الصغير على مختصر "أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير، (بدون تاريخ الطبع، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية–وزارة الشئون الدينية–الجزائر)
(9) –الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، ت:أبو عبدالله محمد علي سمك وعلي بن إبراهيم بن مصطفى،(ط1، س: 2007م، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان)
(10) –طرق الكشف عن مقاصد الشريعة واستثمارها، رسالة دكتوراه في أصول الفقه غير منشورة بجامعة وهران، د/بن عطية بوعبدالله، سنة 2013م
(11) – الكليات، الكفوي، ت:عدنان درويش، ومحمد المصري، (ط:2، س: 2011م، مؤسسة الرسالة–دمشق–سورية).
(12) –المنهج المبين في شرح الأربعين، الفاكهاني، ت:أ: مصطفى أزرياح،(ط1، سنة:2014م، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية–المملكة المغربية)
(13)الأمنية في ادراك النيّة، القرافي، (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان).
(14) –الزواج بنية الطلاق في الكتاب والسنّة ومقاصد الشريعة، د/صالح بن عبد العزيز آل منصور، (الطبعة الأولى سنة 1428ه،دار ابن الجوزي–الدمام–المملكة العربية السعودية)
(15) – فقه السنّة، السيد سابق، دار الكتاب العربي،(ط4، س:1985م، بيروت–لبنان)
(16) – الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ت:محمد حامد الفقي،(تاريخ وعدد الطبع(بدون)، دار المعارف–بيروت–لبنان–)
(17) –البيان والتحصيل، ابن رشد، 4/309، ت:محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي–بيروت– 1403ه)
(18) – صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،(طبعة سنة:2010م، دار ابن حزم–بيروت–لبنان)
(19)– إكمال المعلم، القاضي عياض، ت:د/يحي اسماعيل، (طبعة:1998م، دار الوفاء– المنصورة–)
(20) –تنوير القلوب في معاملة علاّم الغيوب، الشيخ محمد أمين الكردي الإربلي، ت:محمد رياض، (الطبعة الأولى سنة:1995م، دار الكتب العلمية– بيروت–لبنان)
(21) –الإنصاف، المرداوي، ،(الطبعة الثانية سنة: 1400م ،دار إحياء التراث العربي–بيروت–لبنان)
(22) – تفسير المنار،محمد رشيد رضا،(تاريخ وعدد الطبع (بدون)، دار المعرفة،– بيروت–لبنان)
(23) – الشافعي، أبو زهرة، (الطبعة الثانية سنة:1948م، دار الفكر العربي–القاهرة–مصر)
(24) – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي، (طبعة سنة1987م، مؤسسة الرسالة–مكتبة رحاب–الدار المتحدة).
(25)– مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ت:الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة،(طبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، سنة:2004م –دولة قطر–).
(26)– صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (الطبعة الأولى، سنة2002م، فهرسة وتصحيح وضبط دار ابن كثير–دمشق–سورية).
(27)– صحيح مسلم بشرح النووي،(طبعة سنة 1987م، دار الكتاب العربي–بيروت–لبنان).
(28)– تفسير التحرير والتنوير، الشيخ الطاهر بن عاشور،(عدد و تاريخ الطبع(بدون)، دار سحنون للنشر والتوزيع–تونس).
(29)– مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د/ أسامة عمر سليمان الأشقر ، (الطبعة الأولى، سنة:2000م، دار النفائس–الأردن).